كالكفر والعاصي متعلق بذلك لانه محل النزاع بين اهل السنة
والمعتزلة فانهم ذهبوا الى انه تعالى لا يريد الشرور والقبايح
واحتجوا على ذلك بان ارادة القبيح قبيحة وان العقاب
على ما اريد ظلم وان النهي عما يراد سوء لا امر بما لا يراد سفه
والله منزه عن ذلك ورد الاول والثالث بان القبح
والسفه بالنسبة الينا لا الى الله تعالى لانه لا يسئل
عما يفعل وهم يسالون وجهة امره ونهيه ظهور
الامتحان هل يطيع المامور ام لا ورد الثاني بانه
يتصرف في ملكه والظلم هو التصرف في ملك الغير
فكلامهم المذكور ساقط لاقتضايه ان اكثر ما يقع
في الوجود من افعال العبيد على غير ارادته تعالى
فيلزم ان يقع في ملكه تعالى ما لا يريد وهم لا يقولون
به ولذا احضر بعض ايمة اهل السنة للمناظرة مع
بعض ايمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال سبحان
من تنزه عن الفحشا فقال السني سبحان من لا يقع
في ملكه الا ما يشا فقال المعتزلي ايشا ربنا ان يعصى
ايعصى ربنا قهرا فقال المعتزلي ارايت ان منعني
الهدى وقضى علي بالسوء احسن الي ام اساء فقال
السني ان منعك ما هو لك فقد اسا وان منعك
ما هو له فهو يختص برحمته من يشا فانقطع المعتزلي
عن المناظرة قوله احترازا عن الكراهة الشرعية
الى اخره يعني ان الكراهة لما كانت لفظا مشتركا
تطلق في اصول الفقه على طلب ترك الشي
طلبا غير جازم وفي اصطلاح المتكلمين على عدم الارادة
وهو المراد هنا فسرها المصنف بما ذكر لئلا يتوهم اراد

معناها

احترازا عن الكراهة الشرعية ... فانه يجوز ان يكون الشي مكروها شرعا ... مرادا له تعالى ... ان يقع ... بارادة الله تعالى

معناها الاخر وانه بيانا في الارادة وللتنبيه على خطا المعتزلة
في قولهم ان الارادة على وفق الامر وتابعة له فالمكروه
شرعا ليس بمراد ففي ذلك التفسير فايدتان وبذلك
يجاب عما يقال ان التفسير ليس من وظيفة المتون
لا يقال ان المقام يقتضي تفسيرها بما ذكر فلا حاجة
له لانا نقول المصنف لاحظ الاحتياط وايضا
فالفايدة الثانية يحصل التنبيه عليها الا بذكر التفسير
قوله اذ لا ملازمة الى اخره علة لقوله فانه يجوز
ان يكون المكروه الى اخره قوله بل بينهما اي بين
متعلقيهما او بينهما من حيث متعلقيهما كما يعلم من تقريره
لا من حيث ذاتيهما لانهما متباينان حقيقة ولا من حيث
تعلقهما لان تعلق الامر تعلق دلالة وتعلق الارادة
تعلق تخصيص قوله والملايكة اي على احد
قولين والاخر يقول انهم ليسوا مامورين بالايمان
بل هو واقع منهم بطريق القهر فلا يتعلق به
التكليف اذ لا يتعلق الا بفعل اختياري وعلى هذا
فيقال فيه انه مراد وليس مامورا به قوله
وقد لا يامر ولا يريد هذا زايد على ما يقتضيه العموم
والخصوص الوجهي اذ هو يقتضي ثلاثة اقسام فقط
قسم للاجتماع وقسمان للانفراد واما هذا فهو خارج
عن القسمة المذكورة قوله وقد يامر ولا يريد
اعترض بعض المعتزلة هذا القسم بقولهم كيف وقد يصح
انه يامر بما لا يريد ورد بان ذلك ليس مستحيلا عقلا فمنعه
مجرد مكابرة قوله واضرابه كنمرود وفرعون وقوله
فانه اي من علم انه لا يومن مامور بالايمان مع علمه

اذ لا ملازمة بين الامر والارادة
على مذهب اهل السنة بل بينهما
عموم وخصوص من وجه فقد
يامر ويريد كالايمان من الانبياء
والملايكة وسائر المومنين
وقد لا يامر ولا يريد كالكفر
وقد يريد ولا يامر كالكفر
في حقهم وقد يامر ولا يريد كالايمان ممن سبق في علم الله تعالى
انه لا يومن كابي جهل واضرابه
فانه مامور بالايمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)